قرار

الموضوع: التعاون في البحث عن الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة بين 1990/10/1 و 1994/12/31

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 66 في نيودلهي من 15 الى 1997/10/21 ،

إذ تذكر بالتحليلات والاعتبارات الواردة في التقرير المعنون : "النتائج المترتبة على انشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991" (جع/63/تق/13) الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها الـ 63 (روما، 1994)،

وتذكر أيضا بالقرار جع/63/قر/9 المعنون : "تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي" الملحق بالتقرير الآنف الذكر والمعتمد خلال دورة الجمعية العامة ذاتها، الذي أوصيت بموجبه المكاتب المركزية الوطنية باتباع التوجهات الأساسية الواردة في التقرير "طبقا لقوانينها الوطنية، في الحالات التي يطلب فيها تعاونها في تحقيقات تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي"،

وتضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرقم 955 والمؤرخ 1994/11/8 ، الذي أنشئت بموجبه محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الاخرى المرتكبة في رواندا أو البلدان المجاورة،

وتُقِرُّ بأن الابادة الجماعية جريمة يدينها المجتمع الدولي بأسره،

وتعرب عن اقتناعها بأن نجاح مكافحة جريمة الابادة الجماعية الشنيعة وإحالة مرتكبيها الى القضاء لا يمكن تحقيقهما إلا بالتعاون الدولي،

وتأخذ بالاعتبار المادة 41 من قانون الانتربول الأساسي والتعاون الوثيق بين الـ م د ش ج ـ انتربول وجميع مؤسسات الأمم المتحدة بما فيها محكمة الجزاء الدولية في لاهاي،

وتضع في اعتبارها الاختصاص المشترك للمحاكم الاقليمية ومحكمة الجزاء الدولية لرواندا،

توصي المكاتب المركزية الوطنية بالتعاون مع محكمة الجزاء الدولية لرواندا ومع السلطات الشرطية والقضائية الرواندية بغية تبين هوية الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة بين 1990/10/1 و 1994/12/31 ، وتحديد اماكنهم، وتوقيفهم بانتظار تسليمهم، اذا كان ذلك منسجما مع قوانينها الوطنية؛

تطلب من الأمانة العامة تقديم العون في البحث عن هؤلاء الأشخاص؛

تطلب من الامين العام للـ م د ش ج ـ انتربول إحاطة السلطات المختصة في الامم المتحدة علما بالقرار الحالي.